

وسائل الشيعة

[301] 2 - باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي، وكراهة استقبال الريح واستدبارها واستحباب استقبال المشرق والمغرب 790 - - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، رفعه قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة: يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ومنازل النزال، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول، وارفع ثوبك، وضع حيث شئت. 2 - وعن محمد بن يحيى بإسناده رفعه قال: سئل أبو الحسن عليه السلام ما حد الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح، ولا تستدبرها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله (1). محمد بن علي بن الحسين قال: سئل الحسن بن علي عليه السلام ثم ذكر مثله (2). ورواه في (المقنع) مرسلا عن الرضا عليه السلام مثله (3). _____ الباب 2 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 3: 16 / 5، ورواه الشيخ في التهذيب 1: 30 / 79، وأورده في الحديث 2 من الباب 15 من أبواب أحكام الخلوة. 2 - الكافي 3: 15 / 3. (1) التهذيب 1: 26 / 65 و 33 / 88. والإستبصار 1: 37 / 131. (3) المقنع: 7. (*)
